

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري) وجمهورية ألمانيا الاتحادية، الموقع بالأحرف الأولى في مدينة بون بتاريخ ٣١/١٠/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على الاتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري) وجمهورية ألمانيا الاتحادية الخاص بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧٨ لسنة ١٩٥٨

بإصدار عملات برونزية تذكارية فئة العشرين ملياً بمناسبة افتتاح سوق الإنتاج الصناعي والزراعي لعام ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام العملة في البلاد المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزير الخزانة بمناسبة افتتاح سوق الإنتاج الصناعي والزراعي لعام ١٩٥٨ في سك عملات برونزية تذكارية من فئة العشرين ملياً قابلة للتداول في حدود أربعة ملايين قطعة على أن يكون وزن المعدن الصافي بها وعيارها ونماذجها على الوجه الآتي :

(أ) الوزن : ٥,٧٥ جراماً والفرق المسموح به في الوزن هو زائداً أو ناقصاً في المائة .

(ب) العيار : ٩٢ ٪ نحاس والفرق المسموح به في الوزن هو زائداً أو ناقصاً في المائة .

٨ ٪ ألنيوم والفرق المسموح به في الوزن هو زائداً أو ناقصاً في المائة .

(ج) النماذج :

(١) السمك : ١,٥ ملليمتر .

(٢) القطر : ٢٥ ملليمتر .

(٣) نقش الوجه : رمز للصناعة والزراعة وعبارة تذكارية سوق الإنتاج الصناعي والزراعي بالقاهرة .

(٤) نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة - ٢٠ ملياً - وتاريخ السنة الهجرية والميلادية .

مادة ٢ - على وزير الخزانة بإقليم مصر تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧٩ لسنة ١٩٥٨

في شأن الترخيص بسفر وفد الجمهورية العربية المتحدة لزيارة لجنة الطاقة الذرية البرغسلافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على معارضه وزير التربية والتعليم رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية ؛